مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الأمانة العامة

قانون (نظام) الرفق بالحيوان
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية

2014م

أ ت / ت
5 ق ن
مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الأمانة العامة. قطاع الشؤون الاقتصادية. ادارة الزراعة والثروة السمكية.
قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية . ـ الرياض : مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، 2014.
28 ص ؛ 24 سم.
الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : 0498 - 093 / ح / ك / 2014م.
/ عالم الحيوانات / / صحة الحيوان / / القوانين واللوائح / / العمل الخليجي المشترك / / دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية/

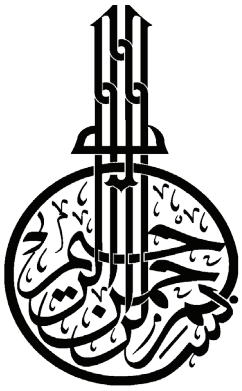

مقدمة

تتشرف إدارة الزراعة والثروة السمكية بقطاع الشؤون الإقتصادية بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بطباعة قانون (نظام) الرفق بالحيوان ولائحته التنفيذية. وقد أقر المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية تطبيق القانون (النظام) بشكل إلزامي في الدورة الثانية والثلاثين (ديسمبر 2011 م)، والتي عقدت في الرياض بالمملكة العربية السعودية، كما أقرت لجنة التعاون الزراعي اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) في إجتماعها الثاني والعشرين (يونيو 2011م)، الذي عقد في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة،. ويعتبر قانون (نظام) الرفق بالحيوان توجها من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تحسين المعاملة والرفق بالحيوانات تمشيا مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، ففي الحديث الذي أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهم (عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار , لا هي أطعمتها وسقتها اذا هي حبستها, ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)، وفي رواية أخرى (دخلت امرأة النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا جعلتها تأكل من خشاش الأرض)، ويمكن القول أن مجلس التعاون لدول الخليج العربية سباقا لنظرائه من التجمعات الإقليمية الأخرى في إعداد مثل هذا القانون (النظام).

وتأتي طباعة هذا القانون (النظام) ضمن المنهجية العامة التي تتبعها الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في نشر المعلومة والشفافية والوضوح لتكون إنجازاتها تحت متناول الجميع إيمانا منها بأهمية أن يطلع الجميع على مكتسبات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للإستفادة ولتكون مرجعا للمعنيين بمختلف تخصصاتهم وكذلك إتاحة الفرصة أمام الجميع للإطلاع على القرارات التي تبنتها دول المجلس في مجال الأنظمة والتشريعات المشتركة. يعتبر هذا القانون (النظام) ضمن المسار

العام لإنجازات التي تحققت في المجال الزراعي والجهود المثمرة التي يقوم بها أصحاب المعالي الوزراء المعنيين بالزراعة في دول المجلس.

يتكون القانون (النظام) من ستة عشر مادة ، وتحتوي اللائحة التنفيذية على تسعة أبواب وخمسة عشر مادة، يتضمن الباب الأول التعاريف والباب الثاني يتطرق إلى معايير ممارسات الرفق بالحيوان، والباب الثالث يشرع واجبات صاحب الحيوان، والباب الرابع يتضمن شروط إقامة المنشآت الحيوانية ، والخامس تندرج في مواده مسئوليات وواجبات الأشخاص المخولون، والباب السادس يحتوي على المواد التي تنظم نقل الحيوانات، والباب السابع ينظم استخدام الحيوانات للأغراض العلمية وتشرح مواد الباب الثامن آلية التخلص من الحيوانات النافقة، و يتضمن الباب التاسع أحكام ختامية.

إدارة الزراعة والثروة السمكية

قانون (نظام) الرفق بالحيوان
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المـادة (1)

يقصـد بالتعابيـر والمصطلحـات التاليـة المعانـي المبينـة أمامهـا مـا لـم يقتـض سـياق النـص غيـر ذلـك :

المجلس	:	مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
دول المجلس	:	دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
المجلس الأعلى	:	المجلـس الأعلـى لمجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة.
الدولة	:	إحـدى الـدول الأعضـاء بمجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة.
الجهة المختصة	:	الـوزارة أو الجهـة المسـؤلة عـن الزراعـة والثـروة الحيوانيـة فـي الدولـة.
رئيس الجهة المختصة	:	الوزيـر المسـئول عـن الزراعـة والثـروة الحيوانيـة أو المسـتحضرات البيطريـة أو رئيـس الجهـة المسـئولة.
الموظفون المخولون	:	الموظفـون الرسـميون المخولـون بتنفيـذ أحـكام هـذا القانـون ولائحتهالتنفيذيـة ممـن لديهـم صفـة الضبطيـة القضائيـة.
الحيوان	:	جميـع أنـواع الحيوانـات ومنهـا الطيـور، والزواحـف، والبرمائيـات، والأسمـاك
المنشآت	:	أي مـكان تحتفـظ أو تحتجـز أو تسـتولد أو تربـي أو تذبـح أو تعالـج فيـه الحيوانـات وتشـمل الأماكـن العامـة والخاصـة.
وسائل النقل	:	أيـة وسـيلة يتـم مـن خلالهـا نقـل الحيوانـات وتشـمل كافـة وسـائل النقـل البـري والبحـري والجـوي.

المادة (2)

على ملاك الحيوانات والقائمين على رعايتها اتخاذ جميع الاحتياطات التي تضمن عدم الإضرار أو إلحاق الأذى أو التسبب في ألم أو معاناة الحيوانات ويجب عليهم بوجه خاص الإلتزام بما يلي:-

أ. توفير المنشأت المناسبة والظروف المعيشية الضرورية لإيواء الحيوانات.

ب. توفير العدد الكافي من العاملين المؤهلين ممن لديهم القدرة المناسبة والمعرفة والكفاية المهنية بالأمور المتعلقة بالرفق بالحيوان.

ه. معاينة الحيوانات وتفقد أحوالها مرة واحدة على الأقل في اليوم.

د. عدم إطلاق سراح أي حيوان يعتمد بقاءه على الإنسان، وفي حالة الرغبة في التخلي عنه يتم ذلك بالتنسيق مع الجهة ا لمختصة .

هـ.. متابعة الحالة الصحية للحيوانات وعرضها على الطبيب البيطري للكشف عليها ومعالجتها وإتخاذ ما يلزم في هذا الشأن

المادة (3)

أ. يحق للموظفين المخولين دخول أي منشأة للتفتيش والتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية ، وإذا كانت المنشأة منازل سكنية خاصة فيتعين الحصول على إذن مسبق من الجهة المعنية بالدولة.

ب. يحق للموظفين المخولين الإستعانة بمن يرونه مناسبا لفحص أية حيوانات داخل المنشآت وإجراء الإختبارات و أخذ العينات التي يرى أنها ضرورية.

ه. على المالك أو الشخص المسئول عن الحيوانات داخل أية منشأة أن يقدم التسهيلات اللازمة للأشخاص المخولين بما في ذلك المساعدة في السيطرة على الحيوانات للفحص وأخذ العينات وتقديم أية وثائق ذات علاقة بالحيوانات تطلب منهم.

د. للموظفين المخولين وضع علامات مميزة على الحيوانات بطريقة تمكن من التعرف على كل حيوان على حده ، ولا يجوز إزالة هذه العلامات عن الحيوانات إلا بموافقة مسبقة من الجهة المختصة.

المادة (4)

يجب أن تخضع المنشآت للشروط الصحية والفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

المادة (5)

يجب تغذية الحيوانات بما يتناسب مع عمرها ونوعها وبكميات كافية تبقيها بصحة جيدة.

المادة (6)

يجب نقل الحيوانات بطريقة تضمن سلامتها، وعدم تعريضها للإصابات أو الضرر، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) الشروط والمواصفات الواجب توفرها في وسائل النقل.

المادة (7)

يحظر عرض أو الإتجار بأي حيوان تظهر عليه أعراض مرضية أو إعياء.

المادة (8)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) أسس وضوابط تنظيم المعارض العامة أو المنافسات أو عروض الحيوانات لأغراض تجارية أو أية أغراض أخرى.

المادة (9)

يحر تـرك الحيوانـات فـي غيـر المـكان المخصـص لهـا أو تركهـا مهملـة ، ويحـق للجهـة المختصـة التصـرف فـي الحيوانـات المهملـة أو السـائبة طبقـا للشـروط والضوابـط التـي تحددهـا اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون (النظـام)

مادة (10)

1- يحظـر اسـتخدام الحيوانـات لأغـراض التجـارب العلميـة إلا بعـد الحصـول علـى ترخيـص مـن الجهـة المختصـة.

2- ينشـأ سـجل لـدى الجهـة المختصـة لقيـد التراخيـص الصـادرة باسـتخدام الحيوانـات لأغـراض التجـارب العلميـة.

المادة (11)

تحـدد الجهـة المختصـة الرسـوم المسـتحقة طبقـا لأحـكام هـذا القانـون (النظـام) ولائحتـه التنفيذيـة وذلـك بعـد موافقـة الجهـات المعنيـة بالدولـة.

المادة (12)

يجـوز للمتضـرر مـن القـرارات الصـادرة تطبيقاً لأحـكام هـذا القانون (النظـام) التظلـم للجهـة المختصـة وفقـاً للإجـراءات المتبعةفـي كل دولة.

المادة (13)

يتـرك لـكل دولـة تحديـد العقوبـات والغرامـات اللازمـة لمـن يخالف أحـكام هـذا القانـون (النظـام) أو لائحتـه التنفيذية

المادة (14)

تعتمد لجنة التعاون الزراعي اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) بشكل إلزامي.

المادة (15)

للجنة التعاون الزراعي حق تفسير واقتراح تعديل هذا القانون (النظام) ، و لا يكون التعديل نافذا إلا بعد إعتماده من قبل المجلس الأعلى، ويسري في شأن نفاذه ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (16).

المادة (16)

يعمل بهذا القانون (النظام) بشكل إلزامي بعد مائة و ثمانون يوما من إقراره من قبل المجلس الأعلى الأعلى.

اللائحة التنفيذية

للقانون (النظام) الموحد للرفق بالحيوان

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الباب الأول

المادة (1)

تعاريف

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

القانون	قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
المرض	كل تغيير عن الصورة الطبيعية للحيوانات ويؤدي إلى خلل أو اضطراب في أي من العمليات الحيوية الطبيعية للحيوانات مما يؤثر على صحة الحيوانات أو رعايتها.
صاحب الحيوان	المالك أو من يملك السيطرة الفعلية على الحيوان والمتمثلة في الرقابة والتوجيه
مراقب الحيوانات	الشخص المؤهل علميا لرعاية الحيوانات ويقوم بوضع وتصميم برامج الرعاية بالمنشأة وكتابة التقارير ويشرف على ملاحظ الحيوانات.
ملاحظ الحيوانات	شخص يقوم بتنفيذ البرامج اليومية والخاصة برعاية الحيوانات.
مركز إيواء الحيوان	منشأة عامة أو خاصة بها حظائر مناسبة للحيوانات، وتقوم السلطة المختصة بإنشائها إذا كانت عامة والعمل على رعاية الحيوانات المحتجزة أو المصادرة بها وتخضع لإشراف الجهة المختصة. كما تشرف السلطة المختصة عليها إذا كانت خاصة.
التعدي الجنسي	أي استخدام غير شرعي للحيوانات من قبل الإنسان للأغراض الجنسية.

الباب الثاني

معايير ممارسات الرفق بالحيوان

المادة (2)

1- على الجهة المختصة إصدار قرارات خاصة بشروط، ومعايير الممارسات العملية للرفق لكافة أنواع الحيوانات بما يتناسب مع طبيعتها ونوعيتها لتكون ملزمة باتباعها من جميع الهيئات والمؤسسات العامة، والخاصة.

2- تقوم الجهة المختصة بمراقبة تطبيق المعايير القياسية على المنشآت والممارسات العملية لبرامج الرعاية والتدقيق بما يتناسب ونوعية الحيوانات المتواجدة في تلك المنشآت.

3- على الجهة المختصة إصدار دليل إرشادي خاص بكيفية التطبيق العملي للشروط والمعايير للممارسات العملية التي تضعها الجهة المختصة لكل فصيلة حيوانية على حدة.

القسوة على الحيوانات

المادة (3)

بما لا يتعارض مع القوانين الأخرى تعتبر معاملة مالك أو صاحب الحيوانات لها قاسية ومخالفة لأحكام قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون الخليجي ولائحته التنفيذية ويقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها إذا قام بأي من الأعمال التالية:

1. تعريض الحيوانات للإهمال أو سوء التغذية أو التخلي عنها أو تركها دون توفير غذاء ومياه وبكميات كافية وصالحة للاستهلاك أو عدم إعطائها قسطا كافيا من الراحة.

2. استخدام القسوة في فترة إعداد الحيوانات للذبح في المسالخ أو غيرها كالضرب على الرأس أو قطع أربطة المفاصل أو فقأ العيون أو الصعق بالكهرباء؛

3. إجهاد الحيوانات في العمل أو السباقات أو خلافه دون مراعاة لعمرها أو حالتها الصحية؛

4. استخدام الحيوانات بصورة منافية لطبيعتها في أداء العروض الفنية أو الترفيهية كحلبات المصارعة والسيرك ؛

5. إعطاء الحيوانات أية أدوية محفزة للنمو أو أية أغذية أو إضافات علفية غير مصرح بها من الجهة المختصة ، أو تعريضها للأذى أو النفوق من خلال الإهمال في تخزين السموم أو المطهرات والمنظفات الصناعية أو أية مواد كيمائية أخرى؛

6. حجز الحيوانات أو نقلها بطريقة أو بوسيلة غير مهيأة أو خلط أنواع مختلفة من الحيوانات مع بعضها البعض دون مراعاة للجنس أو العمر أو الفصيلة مع عدم تقديم ما يلزمها من غذاء أو ماء أو تهوية جيدة ؛

7. عرض أو الإتجار بأي حيوان مريض أو مصاب؛

8. رفع الحيوانات غير قادرة على القيام أو سحبها بطريقة مؤلمة تسبب لها الجروح أو

الكدمات أو الكسور أو الخلع؛

9. ممارسة أي صورة من صور التعدي بما فيها التعدي الجنسي على الحيوانات؛

10. التخلص من الحيوانات المريضة بطريقة غير رحيمة كاستخدام طرق الموت البطيء، أو أية طريقة تسبب لها رعبا أو فزعا أو تحدث لها ألماً شديداً دون أي مبرر، أو تقديم السم عمدا لها.

الباب الثالث

واجبات صاحب الحيوان

المادة (4)

يجب أن يتحمل صاحب الحيوانات المسئوليات التالية:

1. توفير العمالة المؤهلة والكافية لرعاية الحيوانات وفقا لنوعيتها؛
2. تهيئة وتوفير المكان المناسب لإيواء الحيوانات وفقا لنوعيتها، وأعدادها، وطبيعتها؛
3. توفير الرعاية والعلاج للحيوانات بصورة دائمة وتحت إشراف طبيب بيطري؛
4. توفير الماء والغذاء للحيوانات وفق احتياجاتها الطبيعية كما ونوعا وبما يتلاءم وفصيلة الحيوانات ومدى استجابتها له؛
5. توفير الظروف البيئية المناسبة للحيوان طبقا لفصيلته؛
6. تنظيف الحيوانات وأماكن إيوائها مع تطهير حظائرها أو أقفاصها بصورة منتظمة مع توفير فرشة نظيفة ومناسبة؛
7. الاحتفاظ بسجلات للأصول الوراثية للحيوانات وللتغذية وللحالة الصحية والطبية والانتاجية و لصيانة المنشآت.

المادة (5)

يجب الالتزام بالأمور التالية عند حث الحيوان علي الحركة:

1. يسمح باستخدام العصي البلاستيكية والأعلام والسياط القصيرة (بألسنة جلدية أو قماشية) دون التسبب في إنهاك الحيوان؛
2. يمنع استخدام أدوات الحث على الحركة خاصة الكهربائية إلا في حالات الدفاع عن النفس (تستخدم لإصابة الحيوانات

المفترسة في الأسر بالشلل المؤقت)كما يحظر استخدامها في وخز الأماكن الحساسة للحيوانات ولا يسمح بتكراره في حالة عدم استجابة الحيوانات أو التقدم في السير؛

3. يمنع استخدام أية وسيلة مؤلمة مثل لوي الذنب (الذيل) وكماشة الأنف أو الضغط علي العينين والأذنين والأعضاء التناسلية الخارجية؛

4. يمنع استخدام العصا الكبيرة وذات الرأس الحاد أو المعدني؛

5. يمنع استخدام الصراخ الشديد أو إثارة الضجيج القوي لإجبارها علي السير.

شروط التعامل مع الحيوانات

المادة (6)

يجب أن يتمتع مالكي أو أصحاب الحيوانات أو العاملين القائمين علي رعايتها بالكفاءة والخبرة والدراية في التعامل مع الحيوانات وفق فصائلها طبقا للآتي:

1. الخبرة، والكفاءة والتدريب في الرعاية والعناية بالحيوانات؛

2. القدرة على التعامل والتصرف مع الحيوانات في الأحوال العادية والطارئة؛

3. تفهم سلوكيات الحيوانات، واحتياجاتها، وخصائصها وفق الفصيلة، والعمر، والجنس، وحالة الحيوانات؛

4. معرفة المبادئ الصحية العامة للعناية بالحيوانات وتشمل:

أ. الأعراض العامة للأمراض؛

ب. بعض الإجراءات الصحية مثل تقليم الأظافر والحوافر وجز الصوف وقص الشعر والإسعافات الأولية والإجراءات

العامة للوقاية من الأمراض مثل التنظيف والتطهير والالتزام بتعليمات الأمن الحيوي؛

ه. العلامات الأولية للولادة، والإجهاض؛

5. معرفة القوانين واللوائح المتعلقة بالرفق بالحيوانات.

الباب الرابع

شروط إقامة المنشآت الحيوانية

المادة (7)

1. على صاحب الحيوان توفير المكان الملائم للاحتماء والمبيت والمتوافق مع نوعية وطبيعة هذه الحيوانات من حيث المساحة الكافية وتحت ظروف مناخية ملائمة لممارسة نشاطها بصورة طبيعية.

2. تحدد المختصة مواصفات واشتراطات المنشأت الحيوانية التجارية التي تربى فيها الحيوانات .

تنظيم المعارض والمنافسات والإتجار بالحيوانات

المادة (8)

1. يحظر تنظيم المعارض و الأسواق العامة أو الخاصة أو إقامة المنافسات أو عروض للحيوانات لأغراض تجارية أو أية أغراض أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون (النظام).

2. يحظر على صاحب الحيوان تقديمه للعرض أو الإتجار به في حالة ظهور أي أعراض مرضية عليه أو علامات الإعياء والإجهاد أو الهزال وفى حالة المخالفة يحق للجهة المختصة عزل هذا الحيوان عند صاحبها أو نقلها إلي مكان آخر للعزل تحت إشراف الجهة المختصة وعلى نفقة صاحبها لعمل الفحوصات اللازمة.

3. أن يتم تسجيل الحيوانات التي يتم عرضها أو الإتجار بها في سجلات خاصة لمعرفة العدد والنوع والسلالة والجهة الموردة والحالة الصحية.

4. يعطى ترخيصا مؤقتا لأنشطة المعارض الحيوانية المؤقتة ولعروض الحيوانات الترفيهية كما في السيرك.

شروط ترخيص المنشآت الحيوانية التجارية

المادة (9)

1. يجب الحصول على ترخيص من الجهة المختصة قبل إقامة أية منشأة حيوانية.

2. يجب أن يرفق بطلب الترخيص المقدم لعرض الحيوانات في حدائق الحيوانات أو حدائق الطيور أو حدائق الأطفال أو أماكن تأجير الحيوانات أو السيرك أو مثيلاتها مخطط لموقع المنشأة وآخر تفصيلي لمبانيها ومنشآتها المختلفة مع خطة التشغيل متضمنة العمالة.

3. على كل منشأة حيوانية تجارية أن تعين طبيب بيطري بصفة دائمة ويتعين أن يكون مرخصا له من قبل الجهة المختصة بمزاولة مهنة الطب البيطري ويستثنى من ذلك المنشآت التجارية أو الترفيهية المؤقتة حيث يكتفى بإشراف طبيب بيطري أو عيادة بيطرية أو مشفى بيطري.

4. تصدر الجهة المختصة ترخيص لكل مراقب وملاحظ الحيوانات بأي منشأة حيوانية تجارية من قبل الجهة المختصة وذلك بعد توافر الشروط التالية:

أ. إجراء اختبار كفاءة في التعامل مع الحيوانات.

ب. على مراقبي الحيوانات تقديم الشهادات العلمية المعادلة والموثقة حسب الأصول في مجال رعاية الحيوانات.

ه. يشترط في مراقبي الحيوانات أن تكون لديهم شهادات خبرة لا تقل عن 5 سنوات في ذات المجال وموثقة حسب الأصول.

ح. يكتفى بشهادة خبرة مدتها سنتان لملاحظي الحيوانات في ذات المجال وموثقة حسب الأصول.

5. تصدر الجهة المختصة ترخيصا مؤقتا للمنشآت الجديدة بالشروط الآتية:

أ. تكون مدة الترخيص حسب نوع وحجم المنشأة على أن لا تتجاوز مدة سنة واحدة؛

ب. يجدد الترخيص ولنفس المدة في حالة عدم اكتمال المنشآت والهيكل الوظيفي؛

ه. يلغى ترخيص المنشأة نهائيا إذا لم تكتمل مباني المنشأة وهيكلها الوظيفي خلال الفترة التي تحددها الجهة المختصة.

6. تحدد الجهة المختصة مدة الترخيص الدائم للمنشأة.

7. يسحب الترخيص الممنوح لتشغيل المنشأة الحيوانية إذا ثبت انتهاك صاحب الترخيص لقانون الرفق بالحيوان لدول المجلس أو اللوائح الصادرة عنه أو إذا فشل في الوفاء بشروط الرخصة التي تصدرها الجهة المختصة .

الباب الخامس

مسئوليات وواجبات الأشخاص المخولون

مسئوليات الأشخاص المخولون

المادة (10)

يحق للموظفين المخولين دخول أى منشأة سواء كانت عامة أو خاصة، للتفتيش والتأكد من تطبيق أحكام قانون (نظام) الرفق بالحيوان وهذه اللائحة ووفقا للآتي:

1. يجوز الاستعانة بالأجهزة الأمنية بالدولة .
2. الحصول على إذن مسبق من الجهة القضائية المعنية بالدولة إذا كانت المنشأة منازل سكنية.

واجبات الأشخاص المخولون

المادة (11)

1. إذا ثبت للموظفين المخولين أن الحيوانات تتعرض للإهمال في الرعاية أو لخطر ما يتعين عليهم تقديم المشورة والنصح بمتطلبات الرفق بالحيوان في صورة إرشادات عامة إلى صاحب الحيوان لتصحيح الوضع ولضمان الامتثال لقانون الرفق بالحيوان لدول المجلس أو اللوائح الصادرة بمقتضاه.
2. في حالة تكرار الإهمال من قبل صاحب الحيوان تتم مصادرة الحيوان نهائيا وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كل دولة:-

أ. حماية الحيوانات من الأذى واحتجازها في مكان صحي وتأمين متطلبات الرفق بها.

ب. يتحمل صاحب الحيوان تكاليف النقل والرعاية الصحية والبيطرية للحيوانات طوال فترة التحفظ عليها.

3. التحفظ على الحيوانات ومصادرتها والتصرف فيها بالبيع أو وهبها لملاك آخرين أو التخلص منها بطريقة رحيمة في حالة الضرورة وتحت إشراف بيطري وفي حالة عدم ظهور ملاكها الأصليين أو التعرف عليهم خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما.

الباب السادس

نقل الحيوانات

المادة (12)

لا يجوز نقل الحيوانات إلا في وسائل التقل المرخص لها من الجهة المختصة ووفقا للشروط والمعايير والممارسات العملية القياسية للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

الباب السابع

استخدام الحيوانات للأغراض العلمية

المادة (13)

يحظر استخدام الحيوانات لأغراض التجارب العلمية إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وينشأ لدى هذه الجهة سجل خاص لقيد التراخيص الصادرة لهذا الغرض ولا يتم منح الترخيص إلا بعد استيفاء الآتي:

1. طلب مبين به الأبحاث التي سيتم إجراؤها والمبررات العلمية لهذه التجربة والتي من أجلها ستخضع هذه الحيوانات للتجارب.
2. خطة العمل متضمنة الاحتياطات المتبعة وإجراءات الأمن الحيوي والأدوات والمواد البيولوجية المستخدمة.
3. أسماء الباحثين والمشاركين ومؤهلاتهم.
4. يجب أن تكون الحيوانات المستوردة لغرض البحث العلمي خاضعة لإشراف بيطري ببلد المنشأ.
5. يجب أن تحصل الجهة المستوردة على ترخيص استيراد من الجهة المختصة.

6. لا يجوز استخدام الحيوانات في أكثر من تجربة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وبعد أخذ موافقة كتابية من الجهة المختصة.

7. يجب على جميع المؤسسات البحثية التي تستخدم الحيوانات في التجارب العلمية تشكيل لجنة داخلية لمراقبة استخدام هذه الحيوانات مع توفير الرعاية الصحية والطبية من قبل طبيب بيطري مختص وعمالة تتمتع بنفس الكفاءات الواردة بالمادة السادسة من هذه اللائحة.

8. الموافقة على قيام الجهة المختصة بالإشراف على خطوات تنفيذ البحث، و متابعة نتائجه.

9. أن يكون ضمن سياسة الجودة للمؤسسة القائمة على استخدام الحيوانات في التجارب السياسات التالية:

أ. العمل على تخفيض عدد الحيوانات المستخدمة.

ب. تحسين الأساليب المستخدمة في التجارب قدر الإمكان.

ه. أن يتم الاستغناء عن الحيوانات بإيجاد طرق بديلة إن أمكن.

ح. الالتزام بالمتطلبات الأساسية للرفق بالحيوان والمذكورة في هذه اللائحة.

ض. تعريف العاملين بالمؤسسة بهذه السياسات والالتزام بها من قبلهم في كافة مراحل العمل.

غ. أن يتم التخلص من جثث الحيوانات النافقة ومخلفاتها إذا لزم الأمر وفق القوانين المتعلقة بالصحة والسلامة البيئية.

الباب الثامن

التخلص من الحيوانات

المادة (13)

1. يمنع التخلص الحيوانات إلا في حالات الضرورة القصوى مثل حدوث وباء مرضى أو إصابة الحيوان بأي إعاقة تحول دون استمرار حياته بصورة طبيعية.

2. إذا استدعى الأمر التخلص الحيوانات كما في حالات مكافحة الأمراض يراعى في ذلك طريقة الذبح أو أي طريقة أخرى رحيمة كما يجب أن تتم عملية الالتخلص تحت إشراف طبيب بيطري مختص لضمان فعاليتها والالتزام بشروط الرفق بالحيوان وسلامة العاملين والسلامة العامة.

4- عند التخلص من الحيوانات بالذبح أو الالتخلص فإنه يجب التخلص من جثث الحيوانات النافقة ومخلفاتها إذا لزم الأمر وفق القوانين والتشريعات المتعلقة بالصحة الحيوانية كما يجب توفير عمالة للتخلص من الحيوانات بالذبح أو الالتخلص وفق مبادئ الرفق بالحيوان.

5- يجب إراحة الحيوانات وعدم جعلها ترى الوسيلة المستخدمة لالتخلصها أو الدم المراق أو أي حيوان آخر يعدم أو يذبح أمام عينيها وأن يتم سقيها قبل الذبح.

6- يجب أن تكون الإجراءات المطبقة متناسبة مع الظروف الخاصة المحيطة بالموقع كما يجب الاهتمام بسلامة العمال والسلامة البيولوجية والأمور المتصلة بالبيئة والأمور المتعلقة براحة الحيوانات.

7- يجب العمل على التقليل من احتمال انتشار الأمراض إلى أقصى درجة ممكنة على أن يتم التخلص الحيوان في نفس الموقع الموبوء إن أمكن.

8- يجب توفير التجهيزات اللازمة لرفع جثث الحيوانات وطرحها والتخلص منها.

4- يجب إتمام عملية الالتخلص في أسرع وقت ممكن بعد تقييد حركة الحيوانات وذلك باتخاذ القرار بذلك من قبل الجهة المختصة.

5- يجب الاقتصار على الحد الأدنى فيما يتعلق بالإمساك بالحيوانات ونقلها من مكان لآخر.

6- يمنع قيد الحيوانات عند الذبح أو الالتخلص كما يمنع كسر الأرجل أو قطع الأوتار أو تعمية الحيوانات أو قطع الحبل الشوكي كما يمنع تعليقها من الأرجل أو الأقدام (ما عدا الطيور بالنسبة للحالة الأخيرة).

7- يجب أن تستوفى المسالخ المعدة لذبح الحيوانات الاشتراطات المذكورة بالدستور الدولي الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية في هذا الشأن.

8- يمنع دفع الحيوانات المعدة للذبح للحركة بسرعة أكثر من حركة سيرها الطبيعية حتى لا تتعرض للإصابة.

9- يجب تثبيت الحيوانات بطريقة كافية لتسهيل عملية الالتخلص مع الالتزام بمبادئ راحة الحيوان وسلامة منفذي العملية.

10- يجب أن تؤدي الوسيلة المستخدمة لالتخلص الحيوانات إلى نفوقها أو فقدانها الوعي بصورة سريعة (وفى هذه الحالة يجب أن تستمر الحيوانات دون إفاقة حتى الموت) وأن تكون الوسيلة المستخدمة غير عنيفة ولا تتسبب ألما للحيوانات أو شعورها بالخوف أو المعاناة قبل النفوق.

11- في حالة الأمراض الوبائية التى تستدعى التخلص من

الحيوانات المصابة يجب أن يتم ذلك أولا، من الحيوانات الموبوءة ، تليها التي اختلطت بها ثم أخيرا الحيوانات المتبقية وذلك بعد أخذ موافقة الجهة المختصة.

12- يجب أن تتم عملية التخلص بعيدا عن التجمهر قدر الإمكان للحد من ترويع الحيوانات.

13- يتم التقيد بوسائل التخلص وفق المعايير والضوابط الواردة في المنظمة العالمية للصحة الحيوانية فى حالة عدم استخدام طريقة الذبح ووفق المعايير المذكورة قرين كل وسيلة ووفق التجهيزات الممكنة.

14- يجب على الطبيب البيطري المختص إعداد تقرير بكافة تفاصيل عملية التخلص التي تمت تحت إشرافه والأسباب التي استدعت ذلك عند نهاية عملية الالتخلص لمراجعته من قبل الجهة المختصة في أي وقت تراه.

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة (14)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تصدر الجهة المختصة لائحة بالتدابير الإدارية توقع على كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية

المادة (15)

للوزير اقتراح التعديل على اللائحة التنفيذية ورفعها إلى لجنة التعاون الزراعي لاعتماده.

المادة (16)

يعمل بهذه اللائحة بشكل إلزامي بعد ستة أشهر من إقرار قانون (نظام) الرفق بالحيوان من قبل المجلس الأعلى.